والمعلق بالشرط كالمنجز عنده وقوعه فلا يكون الرجوع بعد وبان
النقد والاستحصاد المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد منهما ان
ولا يتم الرجوع بغير المدفوع ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا
لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء بلاد
الشام افاض الله تع عليهم سجال الانعام وقد تخرجت بينهما
ذو والانعام والله تع يعصمنا عن زلل الاقدام • وفي القنية
تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه
ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استردها
فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل لا يرجع كل واحد على
على الناس على صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماكول
من الاطعمة والفواكه الرطبة • وفي الفصول رجل بعث
الى امراة متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا
ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول
قوله مع اليمين فان حلف فان كان المتاع قائما للمراة
ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج
بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا
ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل ترجع على الزوج
بما بقي من المهر اما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا
لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب
من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد
الزوجين للاخر وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت رجل
وبعث اليها هدايا ولم يزوجها ابو البنت منه قالوا ما بعث
للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث ابو البنت
اليه وهو قائم • واما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك
وذكر في القنية لو حمل الى الخطبة اشياء من ضمن ما يحمل
البهن في العادة ودفع اهل الخطبة اليه مثل ما حمل اليهم
فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا • وذكر فيه ايضا خطب لابنه
خطبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان بعث الوصلة
فهو لابنه والا فهو ميراث وان كان الابن صغيرا يرجع
الى تبيته وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين
فجهزها ابوها ثم قالت جهزتني بديني علي وقالت بل لي الكل
والقول للاب • وذكر فيه ايضا جهز ابنته وسلمه اليها
ليس له في الاستحسان ان يسترده منها وعليه الفتوى قال

قال ابو الصوابة في تسليم ثياب الختن ما اجاب به وذكر في الواقعات
رجل زوج ابنته جهزها فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي
دفع اليها كان مالي وانما اعرتها فالقول قول الزوج وعلى
الاب البينة الذي تشهد عند التسليم الى بيت اي سلمت
هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة ويشهد الاب
على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي لابي عارية
بيدي منه • ولو تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا يجب
جميع المهر لان البكارة لا تنقص بغير مستحقة بالنكاح • تزوج
بالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت
التسميتان • ولو وطئ في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر
واحد وكذا لو وطئ مكاتبة او جارية ابنه مرارا • ولو وطئ
ابنه جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة
الملك غير ثابت فتعدد في كل وطئ ملك الغير وكذا في
الجارية المشتركة والنكاح الفاسد هو النكاح بغير شهود
ونكاح الاخت في عدة الاخت في عدة الرابعة ونكاح
الامة على الحرة • واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام
فاسد عند ابي ح رح خلافا لهما • رجل اعطى مدة الغير نفقة
على طمع ان يتزوجها فابت ان تتزوج ان شرط في
الانفاق التزوج رجع عليها بما انفق وان لم يشترط لكن
انفق على هذا الطمع • اختلف المشايخ قال الصدر الشهيد
انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت
نفسها منه لانه رشوة هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق
اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء • زوج لابنه
البالغ بغير اذنه وضمن المهر واجاز النكاح لا يكون اجازة
للضمان وقيل هو اجازة للضمان • وذكر في القنية قال
مشايخ عراق وابو الليث لا باس ان يوخذ في تعليق الاجنبية
نكاحها قول الشافعي انه لا يقع وعند ذلك يصح القول
اذا اتصل قضاء القاضي بفسخ اليمين واذا اجاز الحالف
عند الفضولي بالفعل وقيل يوخذ قول الشافعي
في هذا بدونها لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
خطب امراة فابوا ان يزوجوها الا بزيادة صداق فقال ان
تزوجها فهي طالق فبلغ ذلك الى رسول الله عم فقال
لا طلاق قبل النكاح فان الحديث نص لا يقبل التاويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)